دور الاجتهاد القضائي الاداري في معالجة القصور التشريعي

احمد عبد الغني جلاب
باحث دكتوراه قانون عام
جامعة الاديان والمذاهب كلية القانون

اشراف الاستاذ المساعد الدكتورميثم نعمتي

عضو اللجنة العلمية وهيأة التدريس في جامعة العلوم القضائية والخدمات الإدارية

مستخلص

البحث يستعرض أهمية الاجتهاد القضائي الاداري في تفسير النصوص القانونية والتفاعل مع سياقها، مشددًا على دوره ليس فقط في الكشف عن غموض النصوص، بل أيضًا في التصدي لتحديات النقص والفراغ التشريعي. يؤكد البحث أن الاجتهاد يمنح القاضي الاداري فرصة لتحديد معاني القوانين وتطبيقها بمرونة، مما يساعده في مواجهة التحديات القانونية المعاصرة بفعالية. وتُبرز التحديات الرئيسية، خاصة القصور التشريعي، وكيف تنشأ نتيجة لتعارض القوانين والتشريعات، مما يؤدي إلى ضبابية الأحكام وتعقيد فهم النظام القانوني. يُشير البحث إلى أهمية إصلاح التشريعات لمواكبة التطورات المجتمعية. في الختام، يسلط الضوء على الاجتهاد القضائي كعملية فكرية وتحليلية تسهم في تكوين السياسات القانونية وتطوير القوانين لتحقيق العدالة وتلبية احتياجات المجتمع.

Abstract

Research reviews the importance of jurisprudence in interpreting legal texts and interacting with their context, stressing their role not only in uncovering the ambiguity of texts, but also in addressing challenges of inadequacy and legislative vacuum. The research confirms that jurisprudence gives judges an opportunity to determine the meaning of laws and apply them flexibly, thus helping them to effectively address contemporary legal challenges. The main challenges, especially legislative deficiencies, are highlighted and how they arise as a result of conflicting laws and legislation, leading to miscarriages of judgements and complicated understanding of the legal system. Research indicates the importance of legislative reform to keep abreast of societal developments. In conclusion, it highlights jurisprudence as an intellectual and analytical process that contributes to the formation of legal policies and the development of laws to achieve justice and meet society's needs.

مقدمة

إن الاجتهاد القضائي يشغل دوراً بارزاً في تفسير النصوص القانونية وتفاعلها مع سياقها، وليس فقط في إماطة اللثام عن غموضها، بل أيضاً في التصدي لمشكلات النقص والفراغ التشريعي. يتيح الاجتهاد القضائي فرصة للقضاة لتحديد معاني القوانين وتطبيقها بمرونة، مما يمكنهم من معالجة التحديات القانونية المعاصرة بطريقة فعّالة، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأجهزة القضائية أن تلعب دوراً بارزاً في تشكيل وتطوير القوانين. فالاجتهاد القضائي ليس مقتصراً على تفسير القوانين القائمة، بل يمكنه أيضاً أن يسهم في خلق قوانين جديدة أو تطوير القوانين الحالية لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية.يعتبر القصور التشريعي من التحديات الرئيسية التي تظهر في النظام القانوني، حيث تنشأ نتيجة للتعارض بين القوانين والتشريعات فيما يتعلق بالقضايا القضائية. تتجلى هذه المشكلة في تداخل الأحكام واللوائح، مما يؤدي إلى ضبابية أحكام القضاة وتعقيد فهم الناس للنظام القانوني الذي يحكم حياتهم. القصور في التشريعات يعكس تبايناً في التفسير والتطبيق العملي للقوانين، مما يفتح الباب أمام الاجتهاد في القضايا القانونية وخاصة المنازعات الادارية.من جهة أخرى، يمثل الاجتهاد القضائي عملية فكرية وتحليلية تتم في سياق تحليل القضايا القضائية. يتسم الاجتهاد بالتفكير العميق والتصوير الابتكاري لتحديد الحكم بين المتنازعين بناءً على الأصول القانونية والتشريعات المعمول بها. يعبر القضاء من خلال الاجتهاد عن دور فعّال في تكوين السياسات القانونية والمساهمة في تطوير القوانين لتلبية احتياجات المجتمع والعدالة(١)

إشكالية البحث

يعتبر القصور التشريعي من اهم التحديات الرئيسية في النظم القانونية، حيث يتجلى في التناقض والتعارض بين القوانين والتشريعات، مما يؤدي إلى عدم وضوح الأحكام والتشريعات، وتداخل السياسات القانونية. يتسبب هذا الوضع في إشكاليات تطبيقية وفهم محدود للنظام القانوني، مما يتسبب في تشويش في تحقيق العدالة وتكوين تصور قانوني موحد. يبرز السؤال حول دور الاجتهاد القضائي في معالجة هذه القصور التشريعية، وفي تحديد توجيهات قرارات المحكمة وفقًا للظروف والحالات الفريدة، مما يطرح التساؤل حول كيفية تعزيز دور القضاء في تحقيق تفسير وتطبيق أفضل للقوانين والتشريعات في سبيل تحقيق عدالة أكثر شمولًا وفعالية في نظامنا القانوني.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من التركيز على دور الاجتهاد القضائي في معالجة القصور التشريعي في النظام القانوني العراقي. يعتبر الفهم الشامل لهذا الدور أمرًا ذا أهمية بالغة في سياق التطورات القانونية والتحديات التي تواجه العدالة وتطبيق القوانين في البلاد في النقاط التالية:

- يقدم البحث إسهاماً فعّالاً في فهم طبيعة وآليات التعامل مع القصور التشريعي في العراق، حيث يكشف عن كيفية استخدام الاجتهاد القضائي لتفسير وتحليل النصوص القانونية بشكل أكثر فعالية. يسلط البحث الضوء على كيفية تقديم القضاء لحلاً ناجعًا للثغرات في القوانين، وبالتالي، يساهم في تعزيز الاستقرار والتوجيه السليم لتطبيق القوانين.
- يسلط البحث الضوء على دور الاجتهاد القضائي في خلق وتطوير القوانين، مما يعزز المرونة والقدرة على التكيف مع احتياجات المجتمع والتغيرات الاجتماعية. يمكن أن يؤدي هذا التحليل إلى تعزيز التشريعات وجعلها أكثر قوة وثباتاً، وبالتالي تعزيز إعمال العدالة وتحقيق التوازن في نظام العدالة العراقي.
- المساهمة في رفع الوعي حول أهمية دور الاجتهاد القضائي في معالجة القصور التشريعي، وبشكل إسهامًا فعّالًا في تعزيز فهمنا لكيفية تطور النظام القانوني في العراق وكيفية تحسينه لتحقيق أهداف العدالة والتطور الاجتماعي.

أهداف البحث

- فحص القصور التشريعي: تحليل وتحديد القصور التشريعي في النظام القانوني العراقي وفهم تأثيرها على تطبيق العدالة وتنظيم المجتمع.
- تحليل دور الاجتهاد القضائي: دراسة دور وأثر الاجتهاد القضائي في التعامل مع القصور التشريعي، مع التركيز على طرق تفسير وتطبيق القوانين بشكل مرن وفعّال.
- تحديد التحديات القانونية: تحليل التحديات القانونية التي تنشأ نتيجة القصور التشريعي، وتحديد السياقات التي تشهد نقصًا في التشريعات وتحتاج إلى تدخل قضائي.
- توضيح دور المحكمة العليا: فحص دور المحكمة العليا في توجيه الاجتهاد القضائي لتقديم حلاً فعّالاً للقصور التشريعي، وتوجيه السياسات القانونية بشكل أكثر فعالية.
- تقديم توصيات قانونية: إعداد توصيات واقتراحات قانونية تهدف إلى تعزيز دور الاجتهاد القضائي وتعديل التشريعات لتحقيق تكامل وفاعلية أكبر في نظام العدالة.
- تقويم تأثير التطبيق: تقييم التأثير العملي لدور الاجتهاد القضائي في تحسين وتطوير القوانين وتعزيز التنظيم القانوني في العراق.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي وأهميته

يعتبر الاجتهاد القضائي ضرورة عملية وعلمية ناتجة عن خصوصيات النصوص التشريعية والعملية القضائية. يجب بذل الجهد لاستخلاص الحكم القضائي من النصوص التشريعية العامة والتجريد لضمان شموله لجميع جوانب الحياة التي تشملها النزاعات المرفوعة أمام القضاء. يلعب الاجتهاد القضائي دورًا أساسيًا في تشكيل القانون ويتفوق في بعض الحالات حتى على دور التشريع، حيث يضفي الطابع الحيوي ويحدد نطاق القانون. لا يمكن للقاضي الاستغناء عن الاجتهاد، وإلا قد يعرقل ذلك عمله ويتعذر عليه فصل بعض النزاعات.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد القضائي

يعد الاجتهاد القضائي من الضرورات العملية والعلمية التي تتطلبها طبيعة النصوص التشريعية والعملية القضائية ولذلك يتطلب القاضي بذل جهود كبيرة لاستخلاص الحكم القضائي من تلك النصوص المحدودة، التي تتميز بالعمومية والتجريد، لكي يكون قادرًا على فهم ومعالجة وشمول جميع وقائع الحياة التي يتعامل معها القضاء عبر نزاعات بين الخصوم، وللوصول الى هذا المعنى يجب التعريف به وبيان المعاني اللفظية والقانونية له وسيتم بحث هذا الموضوع وفق ما يلي: -الاجتهاد لغةً: مأخوذ من الجهد بمعنى الطاقة والوسع، ويروى بالفتح والضم، مصدر اجتهد، وأصله جَهَدَ، والجهد بالفتح يعني المشقة، وبالضم يعني الوسع والطاقة، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود.[٢]وهو مصدر اجتهد، واصله جَهَدَ، الجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة، والجهد، بالفتح: المشقة،والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود -[٣]الاجتهاد اصطلاحاً: أما الاجتهاد في المصطلح عرف أنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم، مع استفراغ الوسع فيه" .[٤]اما بالنسبة الى تعريف الاجتهاد في القضاء فيقصد به مجموعه المبادئ العامة التي يتم استخلاصها من احكام المحاكم عند تطبيقها للقانون فيما يعرض عليها من منازعات للفصل فيها, وللاجتهاد القضائي معنيين الأول عام والثاني خاص, فالاجتهاد القضائي العام هو مجموعه الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم في احدى المسائل القانونية اما الخاص فيقصد به الحل الخاص الذي يضعه القضاء بشان قضيه معينه, فان كان المشرع يضع قاعدة عامة، فإن الاجتهاد القضائي الإداري بعد مساهمة القضاء في تفسير القانون وسد النقص الموجود فيه أو تكملته، ورفع التناقضات بين القوانين، وتحديد معاني القواعد في حالة وجود غموض.[٥]

الفرع الأول: خصائص الاجتهاد القضائي في بناء القاعدة القانونيةباعتبار أنّ القانون الإداري قانون مستقل عن القانون الخاص، له قواعد قانونية تحكم المنازعات التي تنشأ عن علاقة الإدارة بالأفراد لما لهذه العلاقة من طبيعة خاصة وله قضاء إداري يقوم بوضع تلك القواعد القانونية بإنشائه ثمّ يطبقها على تلك المنازعات الإدارية بعيداً عن القضاء العادي، مما أدى بهذا القضاء الإداري إلى وضع الكثير من أحكام القانون الإداري سواء بتفسير القوانين الموجودة أو بابتكار قواعد جديدة وذلك كله بما يتفق وطبيعة المنازعات الإدارية الدائمة التطور والتغير تبعاً للظروف المختلفة في الدولة ومراعياً الوقائع المحيطة بالنزاع.– الواقعية ومراعاة الظروف المحيطة بالنزاع: إنّ القاضي الإداري عند فصله في النزاع المعروض عليه ، سيقوم بحرية كبيرة في البحث عن قاعدة القانون الواجبة التطبيق ليصدر حكمه على أساسها، فهو هنا يقوم بالبحث والكشف عن القاعدة القانونية ، بحيث يقوم بإجراء موازنة بين ما سيصدره من أحكام وبين الظروف الواقعية المحيطة بالنزاع والملابسات المحيطة به والمصالح المتشابهة فيه، أي أنه يكيّف تلك النصوص ويفسرها بما يلائم ظروف وملابسات الواقع العملي ومقتضياته بأكثر مما يملكه القاضي المدني[٦] وبهذا تكون أحكامه وليدة ظروف واقعية وأحداث عملية .[٧]– ارتباط القواعد المنشأة بأسس النظام السياسي والقانوني للدولة: فعندما يقوم القاضي الإداري بأنشاء قاعدة قانونية ما، نجده غالباً يضمّن أحكامه جملة من المبادئ العامة، فالقاضي الإداري عندما ينشئ قاعدة ما لا يستند على مصدر محدد بل يعتمد في محاولة استنباط هذه المبادئ على الأسس العامة للنظام السياسي السائد في المجتمع ومن رواسب ومكونات الضمير القانوني للأمة وما يحتويه من مثل وأخلاق وقيم فلسفية وحضارية ومبادئ، فيكون استنباطه لهذه المبادئ استنباطاً متجدداً ومتطوراً، يساير فيه التطورات التي تطرأ على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل المجتمع. [٨]– تجاوز القاضي الإداري لدوره كحكم في النزاع: من المسلم به أنّ وظيفة القضاء قاصرة على الفصل في المنازعات طبقاً لنص قانوني يحكم هذه المنازعة وكل ما هنالك أنّ القاضي في طريقه إلى تطبيق القانون يعمل على تفسير هذا القانون، أما القاضي الإداري فنجده يأخذ مساحة أكبر من الحرية التي يتمتع بها القاضي العادي، فهو كثيراً ما يتجاوز تطبيق القانون إلى البحث عن الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، فيجد نفسه مضطراً إلى صياغة مبادئ تشريعية لا تستند إلى نص تشريعي.[٩]إنّ القاضي الإداري عندما يعرض عليه نزاع، غالباً ما لا يجد نصاً تشريعياً يحكم على أساسه، وبما أنه ملزم بالفصل في الخصومة المطروحة أمامه – وإلا عدّ منكراً للعدالة– فنجده يبرز دوره الخلاق في ابتداع المبادئ الإدارية وإنشاء القاعدة التي تحكم الواقع.[١٠]– وارتباط القانون الإداري بالقضاء الإداري: لقد قيل أنه لا قانون بلا قاضي يعمل على تطبيق ذلك القانون، وفي المجال الإداري فإنه لا يمكننا الحديث عن وجود قانون إداري إلا إذا كان هناك قضاءً إدارياً، فقد أثر سبق ظهور القضاء الإداري الفرنسي –مجلس الدولة– على إنشاء صرح القانون الإداري المستقل، ففي البداية رفض القضاء الإداري تطبيق القانون المدني على المنازعة الإدارية ولأنّ القانون الإداري حديث النشأة كان لزاماً على القاضي الإداري الفصل في المنازعة المعروضة أمامه وإلا عد مرتكباً جريمة إنكار العدالة، فساهم بذلك وعن طريق إنشائه عدداً من المبادئ وإرساء النظريات ومن مجموع ذلك تكوّن القانون الإداري، لذلك انتسب هذا القانون إلى هذا القضاء وحمل اسمه كما أنّ الفضل يعود إلى القضاء الإداري في جعله قانوناً مستقلاً وخاصاً. وهذه خاصية أخرى تضاف إلى دور القاضي الإداري الانشائي، لكون القانون الإداري مختلفاً عن القانون المدني في مبادئه ونظرياته الأمر الذي يقتضي اختلاف القواعد الإنشائية الصادرة عن القاضي الإداري.[١١]

الفرع الثاني: طبيعة الاجتهاد القضائي ومدى الزاميته –طبيعة الاجتهاد القضائي: القانون الإداري يقتصر دور القضاء على تطبيق القوانين في النزاعات. الصفة الإنشائية للقاضي الإداري تقتصر على التطبيق وتفتقر للقوة والاتساع كما في التشريع. القضاء الإداري يمتلك "سلطة الاجتهاد" التي تعمل بحدود وتأخذ في اعتبارها مستلزمات الحياة الاجتماعية. يستخدم القضاء الإداري الأدوات المتاحة في النظام القانوني ويعتمد على قواعد تأتي من فلسفة سياسة قومية أو عناصر موجودة. المحكمة الإدارية تلعب دورًا إنشائيًا وليس تطبيقيًا، حيث تقوم برسم حدود للمصلحة العامة وتوفير توازن بين الصالح العام والصالح الخاص. الدور الإنشائي للقضاء الإداري يعد مصدرًا أساسيًا لمبادئ ونظريات القانون الإداري، ويعتبر تكميلًا لدور المشرع دون التعدي على مهمته.[١٢]– مدى الزامية الاجتهاد القضائي: يتميز القضاء الإداري بكونه قضاءً إنشائيًا يختلف عن القضاء المدني، حيث يعمل على ابتكار حلول للمشكلات التي تنشأ بين الإدارة العامة والأفراد. فالقضاء الإداري ليس مقتصرًا على القوانين المشرعة، بل يتم ترك الأمر للقاضي لابتكار حلول مناسبة مع مراعاة الظروف والملابسات الموجودة في الإدارة، ومع ذلك، يجب أن يكون هناك حدود للحرية الممنوحة للقاضي الإداري، حيث لا يمكن له أن يصدر أحكامًا غير واضحة أو خارجة عن الضوابط ويجب على القاضي الإداري مراعاة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، ويستند في صياغة قراراته إلى المعلومات المتاحة لديه. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يأخذ المشرع في الاعتبار المفاهيم الأساسية للعدالة والمساواة والحرية عند وضع القوانين المكتوبة التي

يعتمد عليها القاضي الإداري، لذلك فإن على القاضي الإداري أن يسير في تلك الأحكام والمبادئ عن إرادة المشرع التي يعبر عنها في نصوص تشريعية صريحة.(١٣)

المطلب الثاني: مصادر القاضي الاداري في بناء القاعدة القانونية

إذا كان التشريع هو المصدر الرسمي المكتوب للقوانين عامة، بينما تمثل قواعد الشريعة الإسلامية والعرف وقواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة والقضاء والفقه المصادر الاحتياطية للقواعد القانونية، فإنّ هذا الأمر قد يختلف عند الحديث عن القانون الإداري، ذلك إنّ طبيعة هذا القانون وأصله التاريخي يجعل للقضاء دوراً هاماً في وجوده.

الفرع الأول: المصادر المكتوبة لاجتهاد

– الدستور: وهو مجموعة القواعد القانونية الأساسية المنظمة للدولة والتي تبين شكل الحكم فيها، وماهية السلطات العامة من حيث تشكيلها واختصاصاتها وعلاقة بعضها بالبعض الآخر، مع تقريرها لحقوق الأفراد وحرياتهم، وتقع القواعد الدستورية على قمة الهرم القانوني في الدولة.(١٤)– التشريع العادي: يقصد به التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور. وان كان الاصل أن السلطة التشريعية هي التي تتولى سنه، إلا ان من الجائز ان تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية على سبيل الاستثناء.

– التشريع الفرعي: الأصل أنّ السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في سن التشريع طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنّ الواقع العملي حتّم التخفيف من حدة هذا المبدأ وذلك بمنح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار نوع جديد من القواعد العامة المجردة، يطلق عليها الفقه اسم الأنظمة أو اللوائح وهي تشريعات فرعية، وهي تلي التشريع العادي في التدرج الهرمي للقانون، وتخضع لرقابة القضاء الإداري كون أعمال الإدارة مترجمة في قرارات إدارية، ولا يجوز أن تكون مخالفة للقواعد القانونية الأعلى منها درجة.(١٥)–القضاء الإداري: يقصد به مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري والتي يتم استخلاصها من النصوص القانونية إن وجدت أو إنشائها بواسطة القضاء الإداري، فالقاضي الإداري قد يجد نفسه أثناء تأدية مهامه يذهب إلى صياغة مبادئ قانونية والتي تصبح ملزمة للإدارة والأفراد وفي هذه الحالة يقوم القاضي الإداري بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية، لأنّ الأصل في وظيفة القاضي تطبيق القوانين والفصل في المنازعات المعروضة أمامه، وهو ملزم قانوناً بالفصل في المنازعة الداخلة في اختصاصه وإلا اعتبر منكراً للعدالة.– الفقه: رغم أنّ للفقه أثر كبير في تكوين قناعة القاضي الشخصية لبيان حكم القانون في المنازعات التي تنعدم فيها النصوص القانونية أو يشوبها نقص أو غموض، إلا أنّ القاضي الإداري يلجأ بدوره عادةً إلى كتب الفقه ليسترشد بآراء الفقهاء، في تفسير النص المبهم، ونقد الأحكام والقرارات القضائية التي تصدت لهذا النص.(١٦)

الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة للاجتهادرغم أنّ الوسائل القانونية المكتوبة تحتل المساحة الأوسع في نطاق القانون الإداري، إلا أنّ هناك طائفة أخرى من القواعد تعد مكملة لها وهي قواعد غير مكتوبة اعتمدها القضاء الإداري لتصبح لها قوة إلزامية أسوة بالنصوص المكتوبة وتتمثل بالعرف الإداري والمبادئ العامة للقانون.أولاً– العرف: فالعرف الإداري هو مجموعة من القواعد القانونية التي درجت الإدارة أو السلطة الإدارية على اتباعه في مباشرة وظيفتها بخصوص أمر ما على نحو معين واطراد سلوكها على هذا النحو مع اعتقادها بأن هذا السلوك ملوم لها والذي أصبح فيما بعد بمثابة قاعدة قانونية واجبة الاتباع، وتتخذ القواعد العرفية عدة صور، هي العرف المفسر الذي يقوم بتفسير النص المكتوب ويظهر غموضه ويوضح معناه دون أن يؤدي هذا إلى إنشاء قاعدة جديدة، ويكون له المرتبة القانونية نفسها التي يمتاز بها النص، وهناك أيضاً العرف المكمل الذي يعمل على سد النقص في النصوص المكتوبة، ويبدو ذلك النقص من تطبيق تلك النصوص ومعايشتها للواقع المتطور والمتجدد، وهنا تظهر أهمية العرف المكمل الهادف لسد الفراغ في النصوص المكتوبة وإكمال النقص الذي يكون فيها، وهناك أخيراً العرف المعدل الذي يقوم بتعديل الأحكام التي ذكرها النص المكتوب في شأن أمر معين، من خلال الحذف أو الإضافة يعد العرف مصدراً من مصادر القانون أياً كان نوعه.(١٧)ثانياً– المبادئ العامة للقانون: وهي القواعد المستنبطة من جانب القضاء الإداري والتي يكشف عنها عند القيام بالبحث عن حل للنزاع القضائي المطروح لديه، لهذا في الغالب ما يلجأ القضاء بالنصوص القانونية التي تعالج موضوع النزاع المطروح، إلا أنه من الممكن غياب تلك النصوص في بعض الحالات وهنا لا يستطيع القاضي رد الدعوى على أساس عدم توافر نص قانوني يمكن تطبيقه عليها فيعتبر ناكراً للعدالة، ومن جانب آخر لا يوجد هناك أساس تشريعي للمبادئ القانونية العامة أو نص قانوني قاضي بإلزامية المبادئ العامة للقانون من العدم ومن تلقاء نفسه بل يعود الفضل في توافر المبادئ العامة

للقانون كمصدر من مصادر المشروعية للقضاء الإداري الذي له دور أساسي في إطار القانون الإداري، فمع دوره في تطبيق قواعد القانون الإداري وتفسيره يعمل بدور أكبر في نطاق صناعة القواعد القانونية نفسها في حال انعدام النص التشريعي.(١٨)

المبحث الثاني: اجتهاد القاضي الإداري في حالة غموض القوانين الإدارية وسكوتها وتناقضها

يعتبر القاضي في النظام القضائي العام مسؤولاً عن تطبيق القوانين وإصدار الأحكام فيما يتعلق بحالات معينة. ومع ذلك، يتعدى دور القاضي الإداري هذا النطاق. فالقضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي مشابه للقضاء المدني، بل يمارس دورًا إبداعيًا وبنّاءً، يقوم القاضي الإداري بابتكار النظريات وصياغة المبادئ القانونية التي تعتبر جزءًا من النظام القانوني. يواجه القاضي الإداري تحديات مختلفة تتعلق بالعلاقات بين الإدارة والأفراد، وخاصةً في حالة عدم وجود قوانين تنظم المنازعات الناتجة عن تلك العلاقات. بالتالي، يلتزم القاضي الإداري بإيجاد الحلول الملائمة التي تتوافق مع طبيعة تلك العلاقات، ويكفي أن نعود إلى المحاور الكبرى لهذا القانون لكي نقف على حقيقة أنّ الاجتهاد القضائي كان وراء معظم نظرياته .(١٩)

المطلب الأول: دور الاجتهاد القضائي الإداري في حالة غموض القوانين الإدارية.

بعض النصوص القانونية تكون غامضة بسبب اختصارها أو تعبيراتها العامة التي تحتاج إلى تفصيل. يلزم قاضي الموضوع تفسير هذه النصوص وفقًا لقواعد التفسير المعترف بها، ويُراقب هذا التفسير قضائيًا. أهمية دور القاضي –سواء كان عاديًا أو إداريًا– تتزايد في حالة غموض النص، ويمكن أن يكون هذا الغموض ناتجًا عن عدة أسباب، مثل الخلل في الصياغة، وضرورات السياسة التشريعية، وعوامل اللغة أو التكميل لتحقيق التوافق في المعنى وتفادي التناقضات.

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في حالة غموض النص.

إنّ الدور الذي يطلع به القاضي الإداري في التعامل مع نصوص القانون الإداري الغامضة والمبهمة أصعب مساراً ومشقة، وأكثر حتمية ومصيرية من أي فرع من فروع القانون، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار الوضع الخاص للقانون الإداري، كونه قانوناً غير مقنن، ولا تربط بين نصوصه وأحكامه المتفرقة مبادئ ونظريات عامة تجمع شتاتها، وتبعث فيها روحاً من الانسجام والوحدة.(٢٠)تطبيق النصوص القانونية يحتاج إلى عناية ومهارة بسبب صياغتها المعقدة واستخدام المصطلحات، يهدف التطبيق إلى تحقيق توازن بين سلطة الإدارة والمنفعة العامة وحقوق المصالح الخاصة في إطار الشرعية. عملية التفسير تتنوع وتختلف حسب نوع الغموض وأسبابه. التفسير هو وظيفة مهمة للقاضي، خاصة عندما يواجه نزاعًا ويحتاج إلى حله، حيث يتعين عليه رفع الغموض للوصول إلى التفسير المتوافق مع نية المشرع الحقيقية .(٢١)

الفرع الثاني: تكييف الدور الذي يمارسه القاضي الإداري في حالة غموض النص.

اختلف الفقه حول طبيعة الدور الذي يقوم به القاضي الإداري لكشف غموض النص القانوني، هل هو دور كاشف للمعنى المقصود في النص الغامض، أو دور منشئ لهذا المعنى؟فذهب جناح من الفقه وعلى رأسهم والين، إلى أنّ دور القاضي الإداري في تفسير الغموض الذي يعتري النص، لا يخرج عن كونه دوراً كاشفاً عن نية المشرع الحقيقية، وذلك بالاعتماد على مختلف الوسائل الممكنة في التفسير، ويقول الاستاذ والين: أنّ القاضي كما يضطلع بمهمة وضع قاعدة قانونية وتطبيقها في حالة غياب النص التشريعي، فإنه ملزم كذلك برفع الغموض الذي يصادفه ووضع تفسير يراه متفقاً وكاشفاً لنية المشرع الحقيقية". أما الفقيه دوبيسون، فيرى أنّ دور القاضي في كشف غموض النص دوراً ابتكارياً إنشائياً، إذ أنّ القاضي إذا وجد أنّ النص غير واضح المعنى بسبب غموضه أو عموميته، فيذهب للاستعانة بعناصر خارجة عن النص، ليستطيع رفع الغموض أو تخصيص ما اتسع وتحديده، وهو إذ يفعل ذلك فإنه يقوم بعمل هو جزء من دوره الإنشائي بالنسبة لقواعد القانون الإداري.(٢٢)

المطلب الثاني: دور الاجتهاد القضائي في حالة سكوت القوانين الإدارية.

بسبب الطبيعة الخاصة للقانون الإداري والتاريخية لنشأته، وعدم تنظيم جميع قواعده القانونية بالتفصيل، يلعب القضاء الإداري دورًا مميزًا في تطوير قواعد القانون الإداري عند عدم وجود قوانين تنظم النزاعات المعروضة عليه. يقوم القاضي الإداري بوظيفة قانونية حيث يقوم بتشريع القانون من خلال قراراته القضائية، حتى في حالة عدم المساواة بين الأطراف في الدعوى الإدارية.

الفرع الأول: دور الاجتهاد عند غياب النص.بالرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يسمح للقاضي الإداري بإنشاء القواعد القانونية أو يصنف الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري، إلا أن واقع القانون الإداري وخصائصه يفرضان إمكانية للقاضي الإداري لممارسة الاجتهاد في النزاعات التي تعرض عليه. قد يتجاوز القاضي الإداري حدود النصوص القانونية ويعمل على تعميم وتوسيع تأثير قراره ليشمل

حالات لاحقة، اذ يقال بأنه لا يوجد قانون بدون قاضٍ يقوم بتطبيقه، وهذا ينطبق أيضًا على المجال الإداري. إذا لم يكن هناك قضاء إداري، فمن الصعب الحديث عن وجود قانون إداري. تأثير مجلس الدولة في فرنسا على تطوير القانون الإداري المستقل يعود إلى البدايات، حيث رفض القانون الإداري الفرنسي تطبيق قواعد القانون العام على المنازعات الإدارية. ونتيجة لكون القانون الإداري حديث النشأة كان لا يجد نفسه أمام جريمة نكران العدالة، وقد تناول القضاء في الجزائر ذلك الموضوع في قرار للمجلس الأعلى الغرفة الإدارية تاريخ ١٩٧٢/١٢/٧ إذ صرّح القرار للمجلس الأعلى أن القاضي الذي لا يريد الفصل بحجة سكوت النص أو غموضه أو قصوره، سيتابع بجريمة نكران العدالة.[٢٣]قد يواجه القاضي الإداري العديد من المنازعات التي لا يوجد فيها نص قانوني واضح قابل للتطبيق. ووفقًا لقول الفقيه كاريه دو ما لبيرك، فإن دور القاضي لا يقتصر على تطبيق التشريع النافذ إذا كان صامتًا، بل يتعين عليه أن يضع أو يخلق القاعدة المناسبة لحل النزاع، وإلا فإنه يرتكب جريمة نكران العدالة، أي أنّ مهمة القاضي هي أن يقول كلمة القانون سواء وجدت في نص أم لم توجد. وعلى نقض النهج الذي سلكه القاضي المدني عند عدم وجود النص القانوني، فإنّ القاضي الإداري في مصر والعراق يلجأ عند عدم وجود نص يحكم النزاع المعروض عليه إلى العرف، فمبادئ الشريعة الإسلامية، ثم إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. أما المشرع الجزائري فقد قدم مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.[٢٤]

الفرع الثاني: دور الاجتهاد عند عدم المساواة بين الأطراف في القضايا الإدارية.يحمي اللجوء للقضاء حقوق وحريات كل الأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية خاصة أو عامة وتكون على قدم المساواة أمام القضاء إلا ما قرره القانون لاعتبارات و هذه الاستثناءات قد يعطي لها البعض تبريرات ويراها آخرون سلبية وبين ذلك وذاك يكشف الواقع أن المساواة أمام القضاء مطلوبة خاصة إذا كان أحد أطراف الدعوى الإدارة العامة ودول العالم التي تتبنى الازدواجية القضائية إذا كانت تقرر مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري من حيث النص بل اغلبها تجعله مبدأ دستوريا إلا أن ضمانات تجسيده على الواقع تتقرر حسب خصوصية كل دولة ونظرا لأهمية مبدأ المساواة بين المتقاضين خاصة إذا كان طرفا في القضية يسمو عن خصمه في مركزه فهو لا يقتصر ضرورة وجوده على القوانين الوضعية بل أقرت ذلك الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية.[٢٥] للقاضي الإداري العراقي السُلطة التقديريّة الكاملة في استكمال الدليل الناقص فيستعين بأدلَّة الإثبات الواردة في هذهِ القوانين (القوانين الإجرائيّة العامَّة) بما يتناسب والدعوى الإدارية تُسنده في ذلك طبيعة وظيفته المتميَّزة عن القاضي المدني، والقاضي الجنائي العائدة للطبيعة الإنشائيّة للقانون الإداري ليكون القاضي بذلك قاضٍ مجتهدًا ومبتكرًا للحلول حتى في أشد الأزمات والتي من ضمنها ما تعانيه الدعوى الإداريّة من عدم تكافؤ أطرافها والمركز القوي للخصم المتجسّد بالإدارة ليتأتى دوره في إعادة التوازن بين طرفي الدعوى، وتيسير مهمَّة الإثبات على خصم السُلطة العامَّة الواهن الموقف وذلك عن طريق نقل عبء الإثبات ومخالفة مجرى القواعد العامَّة في فرض إظهار الدليل على المُدَّعى عليه (الإدارة) بدلًا عن المُدَّعي (الفرد، الأشخاص المعنويّة الخاصّة)؛ لحيازتها للوثائق والمستندات وأغلب ما يتعلّق بالقضيّة المنظورة وبالتالي تحقيق القناعة الممكّنة للفصل في الدعوى بلا ظلم، ولا حيف بمساعدة الضمانات الموضوعيّة، والإجرائيّة المتوفّرة لديه واللازمة لتحقيق ذلك .[٢٦]

خاتمة

في ختام هذا البحث، نجد أن الاجتهاد القضائي يلعب دورًا بارزًا وحيويًا في فهم وتفسير النصوص القانونية، ويعزز تفاعلها الفعّال مع سياقها. لا يقتصر دور الاجتهاد على كشف الغموض في النصوص، بل يتجاوز ذلك ليتعامل مع مشكلات النقص والفراغ التشريعي، مما يمنح القضاة فرصة لتحديد معاني القوانين وتطبيقها بمرونة. هذا التفاعل المستمر يمكنهم من التصدي للتحديات القانونية الحديثة بفعالية، ويفتح أمامهم أبواب التشكيل والتطوير المستمر للنظام القانوني.وفيما يتعلق بالتحديات الرئيسية، يظهر القصور التشريعي كواحد من أبرزها، حيث تنشأ نتيجة لتعارض القوانين والتشريعات، مما يؤدي إلى ضبابية الأحكام وتعقيد فهم النظام القانوني. هذا يشير إلى أهمية إصلاح وتطوير التشريعات للتماشي مع التحولات والتطورات في المجتمع.وفي النهاية، يظهر الاجتهاد القضائي كعملية فكرية وتحليلية مهمة في تحقيق العدالة وتكوين السياسات القانونية. يتسم الاجتهاد بالتفكير العميق والتصوير الابتكاري، ويسهم في تطوير القوانين لتلبية احتياجات المجتمع وتحقيق العدالة. بالتالي، يظهر أن دور القضاء والاجتهاد القضائي ليس مقتصرًا على التفسير، بل يتجاوز ذلك ليكون جزءًا حيويًا من تطوير النظام القانوني وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الاستنتاجات

- رفع الوعي بدور الاجتهاد القضائي: يُستند الاستنتاج إلى أهمية توعية الجمهور والمختصين القانونيين بدور الاجتهاد القضائي في تحقيق العدالة وتطوير القوانين.
- أهمية الاجتهاد في التفسير القانوني: يبرز البحث أهمية الاجتهاد القضائي كأداة أساسية لتفسير النصوص القانونية، حيث يلعب دورًا بارزًا في فهم المعاني والتفاعل مع السياق القانوني.
- تجاوز التحديات القانونية بفضل الاجتهاد: يظهر أن الاجتهاد يمنح القضاة القدرة على التعامل مع التحديات القانونية المعاصرة بشكل فعّال، وذلك من خلال التصدي للنقص والفراغ في التشريع.
- تطوير النظام القانوني: يشدد البحث على أهمية استمرارية التفكير والابتكار في عملية الاجتهاد، حيث يُظهر أنه يسهم في تطوير النظام القانوني وتشكيله بمرونة.
- تحديات القصور التشريعية: يُشير البحث إلى تحديات القصور التشريعية، ويؤكد على ضرورة إصلاح التشريعات لتجنب تعقيدات الأحكام وفهم دقيق للنظام القانوني.
- الاجتهاد كمحرك للتطور القانوني: يظهر الاجتهاد كعامل حيوي في تشكيل القوانين وتحديثها لتلبية احتياجات وتطلعات المجتمع في ظل التحولات الاجتماعية.
- العدالة الاجتماعية من خلال الاجتهاد: يتبنى البحث فكرة أن الاجتهاد يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث يسعى لتحسين السياسات القانونية وتكوينها بما يتلاءم مع تنوع المجتمع.

التوصيات

- تعزيز التدريب القضائي: يُوصى بتطوير برامج تدريب القضاة لتعزيز فهمهم وتطبيقهم الفعّال للأساليب الاجتهادية.
- إجراء إصلاحات تشريعية: يتعين إجراء إصلاحات في القوانين لتجنب القصور التشريعية وتحسين وضوح الأحكام.
- تشجيع البحث القانوني: يشدد على أهمية دعم الأبحاث القانونية لتعزيز التفكير الابتكاري وتحليل التحديات القانونية المستمرة.
- تعزيز التواصل القانوني: يوصى بتعزيز التواصل بين القضاء والسلطات التشريعية لتحقيق تكامل أفضل بين الاجتهاد والتشريع.
- التفاعل المستمر مع التحولات الاجتماعية: يُشجع على التفاعل الدائم مع التحولات الاجتماعية لضمان تحديث النظام القانوني وتلبية احتياجات المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

١. . عبد العزيز بن سعد، الدغيثر. ٢٠١٧، "السلطة التقديرية للإدارة –المفهوم والتوصيف والآثار".

٢. ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، "لسان العرب"، مادة جهد ١٥م دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت, ١٣٨٨–١٩٦٨، الجوهر، ابو نص، اسماعيل بن حماد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ ص ٣٦–٣٧ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠,١٩٩٩

٣. أبو الفيض، محمد، بن أحمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من "جواهر القاموس"، دار الهداية، ج٧.

٤. البرزنجي، عصام عبد الوهاب.١٩٧١، "السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.

٥. بوضياف، عمار. ٢٠٠٧، "المدخل للعلوم القانونية –النظرية العامة للقانون"، ط٣، دار جسور.

٦. جابر، صالح. مخلوفي، عبد الوهاب. ٢٠١٩، "أثر الاجتهاد القضائي في القانون الإداري بين الإلغاء والإبقاء"، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي كلية الحقوق والعلوم السياسية.

٧. حنان، براهمي. "اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات".

٨. حيضرة، عبد الكريم. ٢٠٢٢، "الدور الإنشائي للقاضي الإداري: التجليات والمعيقات"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب.

٩. الداقوقي، عباس قاسم مهدي، ٢٠١٥، " الاجتهاد القضائي مفهومه–حالاته: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

١٠. الرازي، فخر الدين، "المحصول في علم أصول الفقه."

١١. رجب محمد، وفاء سيد. ٢٠٠٧، "مستقبل القانون الإداري" –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.
١٢. زهراء منصور مذكور الحلفي، ٢٠٢٠، "سُلطة القاضي الإداري العراقي في إكمال الأدلّة (دراسة مقارنة)"، جامعة كربلاء، كلية القانون.
١٣. الساعدي، على دوحي عذافة، "اجتهاد القاضي الإداري وأثره في تكوين القاعدة القانونية"، المجلة الدولية ابحاث في العلوم التربوية والانسانية واللغات، المجلد الاول، العدد ٦.
١٤. سنوساوي، سمية بن عمار، ٢٠٢٢، "الاجتهاد القضائي الإداري كمصدر من مصادر القانون الإداري"، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، لباد للنشر والتوزيع.
١٥. الشاعر، محمد رمزي، "النظرية العامة للقانون الدستوري، النظرية العامة للقانون الدستوري"، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣.
١٦. الطائي، حامد شاكر محمود، ٢٠١٨، " العدول في الاجتهاد القضائي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، الإسكندرية.
١٧. الطماوي. سليمان. ١٩٧٩، "لوجيز في القانون الإداري"، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
١٨. عبادة وسيلة، ٢٠٢٣، "مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ط١، ص٣.
١٩. عبد العليم، محمد جابر محمد. "مفوض الدولة بين القضاء الإداري المصري والفرنسي" .
٢٠. عوابدي، عمار. ٢٠٠٦، "قضاء التفسير في القانون الإداري"، دار هومة، الجزائر.
٢١. الفياض، ابراهيم طه، ٢٠١٩، "القانون الإداري"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط٢.
٢٢. المرسومي، عمار حسين علي. ٢٠١٩، "دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق"، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد.
٢٣. مفتاح، عبد الجليل، بخوض، مصطفى، "دور القاضي الإداري في وضع القاعدة القانونية أم تطبيقها."
٢٤. النباوي، محمد عبد، ٢٠١١، " تعميما الاجتهاد القضائي: مساهمة في خدمة العدالة"، مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي، مراكش.
٢٥. وليد، الصمعاني. ٢٠١٥، "السلطة التقديرية للقاضي الإداري"، دار الميمان للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٢٦. يونس. همام. "دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية –دراسة مقارنة– "، ص٣٢ وما بعدها.

هوامش البحث

[1] النباوي، محمد عبد، ٢٠١١، " تعميم الاجتهاد القضائي: مساهمة في خدمة العدالة"، مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي، مراكش.

[2] أبو الفيض، محمد، بن أحمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من "جواهر القاموس"، دار الهداية، ج٧، ص:٥٣٤.

[3] ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، "لسان العرب"، مادة جهد ١٥م دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت, ١٣٨٨–١٩٦٨، الجوهر، ابو نص، اسماعيل بن حماد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج ٢ ص ٣٦–٣٧ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠,١٩٩٩

[4] الرازي، فخر الدين، "المحصول في علم أصول الفقه": ص١٣٦٤.

[5] مفتاح، عبد الجليل، بخوض، مصطفى، "دور القاضي الإداري في وضع القاعدة القانونية أم تطبيقها"، ص: ١١٦.

[6] عبد العليم، محمد جابر محمد. "مفوض الدولة بين القضاء الإداري المصري والفرنسي": ص٤.

[7] الطماوي. سليمان. ،1979 "لوجيز في القانون الإداري"، دار الفكر العربي للطباعة والنشر: ص١٢.

[8] رجب محمد، وفاء سيد. ٢٠٠٧، "مستقبل القانون الإداري" –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع: ص٢.

[9] بوضياف، عمار. ٢٠٠٧، "المدخل للعلوم القانونية –النظرية العامة للقانون"، ط٣، دار جسور، ص١.

[10] يونس. همام. "دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية –دراسة مقارنة– "، ص٣٢ وما بعدها.

[11] عوابدي، عمار. ٢٠٠٦، "قضاء التفسير في القانون الإداري"، دار هومة، الجزائر: ص٥٨

[١٢] الساعدي، على دوحي عذافة، "اجتهاد القاضي الإداري وأثره في تكوين القاعدة القانونية"، المجلة الدولية ابحاث في العلوم التربوية والانسانية واللغات، المجلد الاول، العدد ٦: ص١٢٠.

[١٣] حنان، براهمي. "اجتهاد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات": ص٦٦.

[١٤] الشاعر، محمد رمزي، "النظرية العامة للقانون الدستوري، النظرية العامة للقانون الدستوري"، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٣,: ص٥٨.

[١٥] الفياض، ابراهيم طه، ٢٠١٩، "القانون الإداري"، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط٢، ص٤٥١.

[١٦] سنوساوي، سمية بن عمار، ٢٠٢٢، "الاجتهاد القضائي الإداري كمصدر من مصادر القانون الإداري"، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، لباد للنشر والتوزيع: ص٣٠.

[١٧] المرسومي، عمار حسين علي. ٢٠١٩، "دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق"، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد: ص ٣٠.

[١٨] المرسومي، عمار حسين علي، مرجع سابق: ص ٣٠.

[١٩] حيضرة، عبد الكريم. ٢٠٢٢، "الدور الإنشائي للقاضي الإداري: التجليات والمعيقات"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المغرب: ص٣٩.

[٢٠] البرزنجي، عصام عبد الوهاب.١٩٧١، "السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس ، القاهرة: ص١٣٩.

[٢١] وليد، الصمعاني. ٢٠١٥، "السلطة التقديرية للقاضي الإداري"، دار الميمان للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية: ص٨٨.

[٢٢]. عبد العزيز بن سعد، الدغيثر. ٢٠١٧، "السلطة التقديرية للإدارة –المفهوم والتوصيف والآثار": ص٦٥

[٢٣] جابر، صالح. مخلوفي، عبد الوهاب. ٢٠١٩، "أثر الاجتهاد القضائي في القانون الإداري بين الإلغاء والإبقاء"، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي كلية الحقوق و العلوم السياسية: ص ٦١٢.

[٢٤] عوابدي، عمار. مرجع سابق: ص٥٤.

[٢٥] عبادة وسيلة، ٢٠٢٣، "مبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الجزائر بين النص والضمانات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ط١، ص٣.

[٢٦] زهراء منصور مذكور الحلفي، ٢٠٢٠، "سُلطة القاضي الإداري العراقي في إكمال الأدلّة (دراسة مقارنة)"، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص٣٢.